الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ19408.2014ـدد القضيــة**

تاريخــه :2015/11/03

<u>أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/10/16 تحت عـ2384ـدد من الاستاذ "م. س" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ف. ب. م. ص. م"، محاميها الاستاذين "أ. ب" و"م. س".

ضد:1/"م"، 2/"ح"3/"م. ن"4/"ه" 5/"م" 6/"ش" 7/"م" ابناء "ح. ت".

نائب المعقب ضده الثاني الاستاذ "ن. ر".

طعنا في الحكم القرار الاستئنافي المدني عـ13997ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ 2014/5/13 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاستئنافين الاصـلي والعرضـي شكلا وفـي الاصـل بـاقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل بـه طبق نصـه وتخطيـة المستانفة بالمـال المؤمن وتغريمهـا لفائدة المستانف ضدهم بـ350د لقاء اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ب. ط" حسب محضره عـ25124ـدد بتاريخ 2014/11/12.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعل جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2014/11/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2014/12/10 من الاستاذ "ن. ر" نيابة عن المعقب ضده الثاني والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية ال طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تمسك نائب المعقب ضده الثاني بصفة اولية بطلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا لمخالفة احكام الفصل 71من م م م ت بمقولة عدم تبليغ منوبه وبقية المعقب ضدهم نسخ بعض المؤيدات المضافة وتحديدا المؤيدين عـ10ـدد وعـ11ـدد فضلا عل عدم التنبيه عليهم بتقديم الجواب كتابة بواسطة محام مصحوبا بالمؤيدات .

وحيث ان عدم تبليغ المعقب ضدهم البعض من المؤيدات المقدمة لدى هذا الطور ولو على فرض تقديمها لدى محكمة الاصل لا يمس من سلامة الطعن من الناحية الشكلية ضرورة انه من المبادئ المكرسة تماشيا وطبيعة الطعن بالتعقيب بوصفه وسيلة طعن غير عادية فإنه لا يقبل الاحتجاج لاول مرة لدى محكمة التعقيب بحجج ومؤيدات لم يسبق تقديمها لدى محكمة الاصل وعلى محكمة التعقيب التفات عن المؤيدات التي لم يسبق الاحتجاج بها وغض النظر عنها وعدم اعتمادها ولو على فرض تقديمها كما ان التمسك بعدم التنبيه على المعقب ضدهم بتقديم جوابهم كتابة مع المؤيدات بواسطة محام لا يعد من الاجراءات الوجوبية لدى التعقيب طالما انه ليس وجوبيا لدى الاستئناف إذ ينحصر مناطه في درجة التقاضي الاول حسب مدلول الفصلين 70 فقرة 3 و71 ثانيا من م م م ت حرصا من المشرع في ضمان حق الدفاع للمطلوب.

وحيث ان الاجراءات الواجب اتباعها من المعقب حسب الفصل 185 من م م م ت تنحصر في تقديم الطاعن لكتابة محكمة التعقيب في اجل ثلاثين يوما من تاريخ تقديم عريضة طعنه مذكرة من محاميه في بيان اسباب الطعن ونسخة من محضر ابلاغه خصومة نظيرا من تلك المذكرة بواسطة عدل تنفيذ ما يستروح منه ان الفصل 185 من م م م ت لم يلزم المعقب بابلاغ المؤيدات لخصمه بل الزمه بتبليغ مذكرة الطعن بالتعقيب فحسب بواسطة عدل منفذ حتى يكون خصمه على علم باسباب الطعن وهو ما احترمه الطاعن.

وحيث طالما كانت الاحكام الاجرائية تاول تاويلا ضيقا فلا مجال للتوسع فيها كما ذهبت الى ذلك المعقب ضده.

وحيث وطالما استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت فإنه يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الان) لدى المحكمة الابتدائية بـ عارضين بواسطة نائبهم انه على ملك مورثهم المرحوم "ح. ت" عقارا كائنا بـ... وقد ثبت وان المطلوبة المعقب الان وهي زوجة والدهم المتوفي قد استغلت اقامته معها في الايام الاخيرة قبل وفاته يوم 2009/01/29 وحالة المرض العضال لتتحصل منه على بيع العقار بكتب مؤرخ في 2008/11/31 اي قبل وفاته بما لا يزيد عن شهر بثمن قدره 3 آلاف دينار والحال ان قيمته تتجاوز 550 الف دينار وعملا باحكام الفصلين 354 و565 من م ا ع فقد طلبوا القضاء ببطلان عقد البيع المبرم بين المطلوبة والمرحوم "ح. ت" المسجل بالقباضة المالية بـ بتاريخ 2009/3/13.

وحيث اصدرت محكمة البداية حكمها القاضي ابتدائيا ببطلان عقد البيع المحرر بين المرحوم "ح. ت" وبين المطلوبة "ف. م" المسجل بالقباضة المالية بـ في 12 مارس 2009 وحمل المصاريف القانونية على المطلوبة.

فاستانفته المحكوم ضدها بناء على عدم توفر شروط الفصل 565 من م ا ع المتعلق بمرض الموت اذ ان مرض الموت الجميع لم يكن خطيرا مثلما حققته التقارير طبية وكان يتمتع بحالة نفسية جيدة وبكامل مداركه العقلية كما ان الثمن كان مجددا بالعقد المراد ابطاله وصدر عن محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بالطالع استنادا الى توفر شروط البيع في مرض الموت ان مورث طرفي النزاع كان مصابا بمرض مزمن تطور واصبح مخيفا ومنذرا بالهلاك كما ان ثمن المبيع كان زهيدا جدا بالنظر الى قيمة المبيع .

فتعقبته الطاعنة الان توصلا لنقضه ناعية عليه ما يلي:

المطعن الاول : الخطا في تطبيق القانون.

بمقولة ان الحكم المطعون فيه قد انبنى على اختبار طبي منجز بواسطة الحكيم "س. م" و"ز. خ" و"ز. ح" تاسس على شهادتين طبيتين قدمها المعقب ضدهم مسلمتين من الطيب بالمستشفى الجهوي "إ. ب" بتاريخ 2008/12/7 وهاتين الشهادتين قد اعتمدهما الطبيب المنتدب لدى الطور الاول الحكيم "ع. ن" بينما هما موضوع قضية تحقيقية نشرت ضد "ط. إ. ب" والمعقب ضدهم الان اللذين احيلوا من اجل التدليس ومسك واستعمال مدلس إذ تبين من الشهادة الادارية المسلمة من المستشفى لقسم الاستعجالي الجهوي حقيقة بناء على إذن على عريضة عـ144ـدد بتاريخ 2013/02/18 ان مورث الطعن المتنازعين لم يتنقل مطلقا لقسم الاستعجالي المذكور

بتاريخ 2008/12/7 ولقد اثيرت تلكما الشهادتان تاثيرا سلبيا على مال القضية إذ ارتكز عليها تقرير الاختبار الاول المنجز لدى محكمة البداية من قبل الحكيم "ع. ن" وكذلك تقرير الاختبار الثاني الذي اذنت به محكمة القرار المخدوش فيه وعن نائب الطاعنة قد طلب من محكمة القرار المنتقد ارجاء النظر في القضية وحتى ايداعها بكتابة المحكمة الى حين انتظار مال القضية التحقيقية التي لا تزال على بساط النشر وقد تم حجز تلكما الشهادتين من لدن قلم التحقيق الا ان المحكمة لم تلتفت الى هذا الدفع الهام الجوهري الذي له تاثير على وجه الفصل في القضية وبذلك يكون قضاءها قد انطوى على مخالفة لاحكام الفصل 7 من م ا ج واساءت بذلك تطبيق القانون واصبح حكمها مستوجبا للنقض.

المطعن الثاني المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

بمقولة ان محكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية لما ارتكزت في حكمها على تقرير الطبيب المنتدب السيد "ع. ن" الذي اكد على ان الشهادات الطبية غير كافية لتحديد مدى تطور تلك الاصابات وبالتالي لم يكن جازما في رايه بالدقة والوضوح المطلوبتين من اهل الخبرة طبق ما يوجبه الفصل 110 من م م م ت حتى يمكن للمحكمة ان تستانس به في حكمها كما ان راي الخبير لا يقيد المحكمة ورغم هاته النقائص التي شابت التقرير الاول والثاني وعدم قطيعته بمرض الموت فقد قضت محكمة الحكم المطعون فيه باقرار الحكم البداية وهو ما يجعل حكمها ضعيف المبنى والسند وقاصر التسبيب والتعليل ويتجلى هذا الاغفال من خلال عدم تفحص محكمة الحكم المخدوش فيه لكل الوثائق والمؤيدات التي قدمتها للمعقبة والتي لها تاثير على وجه الفصل منها الشهائد * للمرحوم "ح. ت" مورث الجميع المسلمة من الاطباء المباشرين لحالته والتي يتبين من خلالها ان ما يعاني منه الاصابة بمرض ارتفاع ضغط الدم والسكري ولم يعد بذلك المرض المخيف المنذر بالهلاك مباشرة وكذلك الشان بالنسبة لمرض القلب وهي تعد من الامراض المزمنة التي يتعايش معها المصاب بها لسنوات عديدة كما انها لا تاثر على الادراك ولا عل الارادة ولا على حالته النفسية وانه من الثابت وان المرحوم لم تتعكر حالته الا في السبعة ايام الاخيرة من حياته وان الامراض التي يعاني منها لم تكن مخيفة وقد صاحبته لسنوات طويلة ولم تقعده عن مباشرة مصالحه بدليل عدم تعرض الطبيب لهذا المعطى كما ان تلك الامراض لم تؤد الى وفاته مباشرة مما تكون معه الدعوى فاقدة لسندها القانوني وان المتامل في تعليل محكمة الحكم المنتقد

يحده قاصر التعليل من ذلك لخلالها الاعتماد على كل المؤيدات الهامة التي قدمتها الطاعنة من شهادات الشهود وشهائد وتقارير طبية تؤكد ان زوجها كان في حالة نفسية خبير وكامل مداركه العقلية ابان فترة تحرير العقد موضوع طلب الابطال كما ان عدم التفات المحكمة الدفع المتعلق بوجود تتبع جزائي ضد المعقب ضدهم وتناوله ولو بصفة عرضية جعل حكمها مشوب بضعف التعليل مقصور التسبيب طبق احكام الفصل 123 من م م م ت بالاضافة الى هضمها لحق الدفاع مما يستوجب معه نقض القرار المنتقد.

وحيث رد الاستاذ "ن. ر" من جهة الاصل على مستندات التعقيب في حق المعقب ضده الثاني ملاحظا انه بخصوص الدفع المتعلق بخرق مبدا حجية الجزائي على المدني قولا بوجود شكاية جزائية منشورة لدى قلم التحقيق معطلة لدعوى الحال ان الطاعنة تعيب على صمتها بخصوص واقعة التدليس ولم يثره نائبها الا لدى الاستئناف على اثر حجز الملف للمفاوضة والتصريح بالحكم * وقد ادلى بشكاية جزائية في الغرض اعتبارا وان الشهادات الطبية التي اعتمدها الاختبار المحريات في الطور الاول بواسطة خبير واحد ولدى الطور الثاني بواسطة ثلاث خبراء مرمى بالتدليس وبذلك يكون التشكي الجزائي بعد مرور خمس سنوات على رفع الدعوى هذا وقه وقضت محكمة الاستئناف ضمنيا على ان الدفع المتعلق بمبدا حجية الجزائي على المدني المراد منه تعطيل النظر في الدعوى باستعمال اليات اباحها القانون في غير موضعها.

وبخصوص المطعن المتعلق بضعف التعليل لاحظ انه يهدف الى مناقشة اجتهاد محكمة الموضوع ذلك انه قد توفرت بالملف قرائن قاطعة على ان البيع تم في مرض الموت على معنى احكام الفصل 354 من م ا ع ذلك ان حالة مورث اطراف النزاع كانت خطيرة وقد كان فاقدا للادراك والتمييز ورغم ذلك اخرجته الطاعنة الان بتعلة علاجه بمصحة "ن" عوضا عن المستشفى الجهوي بـ وجعلته يعرف بالامضاء على عقد البيع لفائدتها بعد خمسة ايام من تاريخ اخراجه من المستشفى الجهوي الذي دخله في 2008/12/7 رغم ان طبيب المستشفى الجهوي بـ "ق" قد منحه استراحة قدرها 30 يوما "وقد كان البيع بثمن بخس وعلى هذا الاساس فقد طلب رفض التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه اصلا.

وحيث قدم الاستاذ "أ. ب" اعلام نيابة عم الطاعنة بتاريخ 8 ديسمبر 2014 مع تقرير لاحظ فيه ان مرض مورث الاطراف المتنازعة موضوع قضية الحال لا يتعلق بمرض الموت منه السكري وضغط الدم والقلب إذ هي امراض ليست لها تاثير جوهري على الاعصاب او على المدارك العقلية كما ان الدعوى اسست على تقرير اختبار بل على شهادتين طبيتين مؤرختين في 2008/12/07 من الطبيب المباشر هناك "إ. ب" بينما بالتاريخ المذكور لم يتحول مورث الجميع الى المستشفى الجهوي بـ ... بتاتا بعد مراجعة الدفاتر وسجلات المستشفى المذكور وبان الشاكية الجزائية التي تقدمت بها الطاعنة في الغرض ليست التظليل وخاصة وان الشكاية انتهت باحالة جملة المعقب ضدهم الان مع الطبيب المباشر على مكتب التحقيق الثاني لدى المحكمة الابتدائية بـ بتهمة التدليس صلب القضية التحقيقية عـ19313ـدد التي لاتزال على بساط النشر حسب شهادة النشر المضافة ولقد طالبت الطاعنة من محكمة القرار المنتقد ارجاء النظر والبت في الدعوى الى ان يتم البت في الدعوى الجزائية المشار اليها اعلاه تطبيقا للفصل 57 من م ا ج لما لموضوع تاثير على وجه الفصل في القضية الا ان المحكمة لم تستجب وفي ذلك خرق للفصل المذكور لذا فقد طلب القضاء برفض التعقيب اصلا بعد قبوله شكلا .

المحكمـــــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون:

حيث ولئن سكت المشرع عن تعريف مرض الموت فإن الفقهاء وشراح القانون وكذلك فقه قضاء محكمة التعقيب اتفقوا على ان مرض الموت هو المرض المخيف المنذر بالوفاة العاجلة ويخلف لدى المريض شعورا بدنو الاجل سواء كان صاحب فراش او لم يكن ويغلب فيه الموت ويعجز معه المريض عن رؤية ومباشرة مصالحه وينتهي بالموت ويموت على ذلك الحال.

وحيث ان سبب تقييد التصرف في مرض الموت لا يرجع الى اهلية المريض ولا الى عيب في الارادة بل الى تعلق حق الورثة باموال المريض من وقت المرض وحماية لحقوقهم من تصرفات المورث الحرة الواهية والمجحفة بحقوقه في التركة وبذلك فإن البيع في مرض الموت هو مؤسسة قائمة بذاتها ولا علاقة لها بالغبن او غيره من الحالات المعينة للرضا لان المريض مرض الموت متمتعا بكامل مداركه العقلية ويتصرف عن وعي وادراك الا ان الحالة النفسية للمريض مرض الموت هي التي تجعله يشعر بدنو الاجل واقترابه من ساعة الفراق بمغادرة الحياة

ويرسخ فيه شعور بالياس والقنوط والعزوف عن الحياة بما فيها فيركن الى التفويت في مكاسبه دون مبالاة لقيمتها وذلك تحت وازع الخوف من الموت.

وحيث لا جدال في ان دعوى ابطال البيع اثناء مرض الموت لا تقبل الا إذا اثبت القائم بالدعوى قيام شرطين متلازمين وذلك نفاذا لاحكام الفصل 565 من م ا ع وهما:

_ان البيع قد حصل فعلا اثناء مرض الموت.

_وان البيع فيه محاباة وهو البيع باقل من الثمن الحقيقي .

_وحيث ان تشخيص المرض من انه مرض موت على معنى حكام الفصل 565 من م ا ع يرجع الى اهل الاختصاص وهم الاطباء والحكماء بعد الاطلاع على الملف الطبي للهالك كما ان الوقوف على شرط المحاباة يستعان به من اهل الخبرة بموجب اختبار مجرى على المبيع في الغرض .

وحيث ثبت من اوراق الدعوى وخاصة الكشوفات الطبية وتقرير الاختبار الطبي الماذون به من قبل محكمة القرار المنتقد والمنجز من قبل لحكماء الشرعيين وهم السادة "س. م" و"ز. خ" ان الهالك "ح. ت" مورث اطراف النزاع كان مصابا بمرض مزمن بالقلب تم تشخيصه منذ سنـ2003ـة الا ان هذا المرض تطور تدريجيا وتعكرت حالته الصحية للمرحوم "ح. ت" واصبحت خطيرة ودامت هاته الحالة الحرجة شهران الى ان توفي بتاريخ 2009/01/29 متاثرا بمضاعفات قصور مزمن بوظائف القلب.

وحيث وخلافا لما جاء بالمطعن فإنه ولئن ثبت من شهادة النشر المضافة انه قد تم فتح بحث تحقيقي موضوع القضية التحقيقية عـ19313ـدد بتاريخ 2015/9/11 عل اثر التشكي الجزائي المرفوع من الطاعنة الان ضد المعقب ضدهم وكذلك طبيب الصحة العمومية بالمستشفى الجهوي بـ "إ. ب" الذي سلم الشهادتين الطبيتين المؤرختين في 2008/12/7 ورمي الشهادتين المذكورتين بالزور والتدليس الا ان الاختبار الطبي المنجز في القضية لم يبين على مجرد الشهادتين موضوع البحث التحقيقي المذكور بل انبنى على كامل الملف الطبي الهالك بما احتواه من وثائق طبية لم تطعن فيها المعقبة الان –التي اكدت ان الهالك كان يعاني من قصور في التنفس حاد ومزمن ادى الى تدهور حالته الصحية وتعكرها الى ان وافاه الاجل.

وحيث بقطع النظر عما إذا كان الهالك قد تنقل يوم 2008/12/07الى المستشفى الجهوي بـــ "ق" من عدم ذلك ومعاينة الحكيم له "إ. ب" ام لا فقد ثبت من اوراق الملف ان الحالة التي عليها الهالك بالتاريخ المذكور استوجبت نقله الى مصحة خاصة ثم تعكرت حالته الصحية يوم 27 جانفي 2009 بحصول قصور بوظائف العضلة اليسرى للقلب مصحوب بنزيف جاء بالمعدة والامعاء وقد ازدات حالته تحكرا الامر الذي استوجب وضعه بالعناية المركزة والانعاش وقد توفي يوم 29 جانفي 2009 جراء هذه الحالة الخطيرة .

وحيث بناء على ما تقدم وطالما لم تكن الشهادتان الطبيتان المحررتان من طبيب الصحة العمومية بالمستشفى الجهوي بـــ ... "ق" المؤيدين الوحيدين الذي انبنى عليه الاختبار الطبي سند الدعوى فإنه لا حاجة بذلك لانتظار مآل الابحاث الجزائية والقضية التحقيقية المفتوحة في الغرض ولا وجاهة لاثارة احكام الفصل 7 من م ا ج .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تقدير الوقائع وطبقت القانون تطبيقا سليما بعد معاينتها توفر شرطي الابطال على معنى احكام الفصل 565 م ا ع باعتماد ما توفر لديها من ادلة ووثائق صحيحة غير مخدوش فيها واستكمالها بجملة من الاستقراءات والابحاث مستعينة في ذلك باهل الخبرة والاختصاص وكان بذلك قضاؤها مبنيا على سند صحيح من الوقائع والقانون إذ لم يات المطعن بما يوهنه وتعين رده.

عن المطعن الثاني : المتعلق بهضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

حيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على الاعتبار ان محكمة الاصل غير ملزمة في جميع الاحوال بالتعرض لجميع التفاصيل الواردة بالتقارير المتبادلة بين اطراف النزاع في الدعوى بل بامكانها الاكتفاء بالتعرض الى الدفوعات الجوهرية فقط والتي لها تاثير مباشر على الموضوع المنشور امامها كما انها غير ملزمة بالاستجابة لكل ما يتقدم لديها به الخصوم من طلبات طالما كان حكمها معللا تعليلا سليما من الناحيتين القانونية والواقعية وبما له اصل ثابت باوراق الدعوى مؤديا للنتيجة الصحيحة.

وحيث وخلافا لما جاء بالمطاعن، فقد تبين من اسانيد القرار المطعون فيه ان المحكمة قد بنت قضاءها على حجج ومؤيدات واستقراءات واستنادا لاختبار طبي ثلاثي منجز من قبل الحكماء "س. م" و"ز. خ" و"ز. ح" والماذون به لديها الذي تبين ان المرض الذي كان يعاني منه الهالك

مورث الجميع والذي ابرم خلاله عقد البيع المراد ابطاله هو مرض موت متجاوزة بذلك الاختبار الطبي النجز من قبل الحكيم "ع. ن" الماذون به لدى محكمة البداية وبذلك لا مجال للطاعنة الدفع بعدم جزم الحكيم المذكور من ان مرض مورث اطراف النزاع هو مرض موت.كما ان محكمة القرار المنتقد قد بينت ان المرض الذي كان يعاني منه الهالك زمن ابرام العقد سند الدعوى وهو مرض القلب والمتمثل في القصور في التنفس وان كان من الامراض الزمنة الا ان هذا المرض قد ادى الى تعكر حالته الصحية بحصول قصور بوظائف العضلة اليسرى للقلب مصحوبا بنزيف حاد بالمعدة والامعاء وقد تم نقله لمصحة خاصة بـ وانزادت حالته تعكرا رغم الانعاش والعناية المركزة التي تلقها وهذه الحالة قد خلفت لدى الهالك شعورا بالخوف من دنو الاجل دون ان تتعيب ارادته وتحت وطاة الخوف من الموت وخلال هذه المدة باع لزوجته الطاعنة الان كامل عقار التداعي بتاريخ 2008/12/13 حسبما هو مبين بالعقد سند القيام بثمن بخس غير مبال بقيمته الحقيقة المبينة بتقرير الاختبار المنجز في القضية من قبل الخبير السيد "ر. س" والمدعم بقرار في المراجعة الجبائية اكد نقصا في القيمة بما يفوق اربعمائة الف دينار .

وحيث انه وخلافا لما نعته الطاعنة على القرار المنتقد من هضم لحقوق الدفاع وضعف في التعليل، فإن المحكمة لم تكن ملزمة على الرد صراحة على الدفع المتعلق بخرق احكام الفصل 17 من م ا ج طالما بينت ان قضاءها لم يكن مبنيا على مجرد الشهادتين الطبيتين المرميتين بالزور الجزائي وقد عللت قضاءها تعليلا سليما واقعا وقانونا واوردت دليها بالمستندات فيهما الرد الضمني وقد احسنت تقدير الوقائع وتفحص المؤيدات والموازنة بينهما واستنتجت من مجموعها توفر شروط احكام الفصل 565 من م ا ع على قضية الحال بما تكون معه قد احسنت تطبيق القانون.

وحيث وطالما لا تثريب على محكمة القرار المنتقد فإنه يتعين رد جميع الطعون والقضاء برفض التعقيب اصلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 13 نوفمبر 2015 عن الدائرة الثامنة والعشرين برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين

و وبحضور ممثل الادعاء العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحـــرر في تاريخـــــه